

قرار رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠.

مطالبة إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس^١

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقارير مجلس الأمن التي ألفت بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) لدرس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة من عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، المتضمنة في الوثائق S/13450, Corr.1, S/13679،
وإذ يحيط علماً أيضاً برسالة كل من المندوب الدائم للأردن (S/13801)، والمندوب الدائم للمغرب رئيس المجموعة الإسلامية (S/13802)،

وإذ يشجب بقوة رفض إسرائيل التعاون مع اللجنة، ويأسف لرفضها الرسمي للقرارين ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٥٢ (١٩٧٩)^١،
وإذ يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس،
وإذ يشجب قرار حكومة إسرائيل بتأييدها الرسمي للاستيطان الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن ممارسات السلطات الإسرائيلية الرامية إلى تنفيذ سياسة الاستيطان في المناطق العربية المحتلة، بما في ذلك القدس، ونتائجها بالنسبة إلى السكان المحليين العرب والفلسطينيين،
وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة النظر في تدابير لحماية الأراضي والممتلكات العامة والخاصة والموارد المائية، من دون استثناء،
وإذ يضع في اعتباره الوضع الخاص للقدس، لاسيما ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والمحافظة عليها،

وإذ يلفت الانتباه إلى النتائج الخطرة التي ستتبعها سياسة الاستيطان على أية محاولة للتوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن النافذة، وبصورة خاصة بالقرارات ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٢٨١-٢٨٢.

^١ يقرر القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) أن سياسة إسرائيل وممارساتها بإقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة تشكل عقبة خطيرة في وجه السلام في الشرق الأوسط وليس لها أي مستند قانوني. أما القرار ٤٥٢ (١٩٧٩) فيطلب من إسرائيل وقف النشاط الاستيطاني في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس.

أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١،^٢ وكذلك بالبيان الإجماعي لرئيس مجلس الأمن المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،
وقد دعا السيد فهد القواسمة، رئيس بلدية الخليل في الأرض المحتلة، إلى تزويده بالمعلومات وفقاً للقاعدة ٣٩ من القواعد الإجرائية الموقّعة،

١. ينوه بالعمل الذي أجرته اللجنة في تحضير التقرير المتضمن في الوثيقة S/13679 ؛
٢. يوافق على النتائج والتوصيات المتضمنة في تقرير اللجنة المذكور أعلاه؛
٣. يدعو الأطراف كافة، وبصورة خاصة حكومة إسرائيل، إلى التعاون مع اللجنة؛
٤. يشجب بقوة قرار إسرائيل بمنع رئيس البلدية، فهد القواسمة، من حرية السفر للممثل أمام مجلس الأمن، ويطلب من إسرائيل السماح له بحرية السفر إلى مقر الأمم المتحدة الرئيسي لهذا الغرض؛
٥. يقرر أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكلي المؤسسي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، ليس لها أي مستند قانوني، وأن سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جديّة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛
٦. يشجب بشدة استمرار إسرائيل وتصميمها على متابعة هذه السياسات والممارسات، ويدعو حكومتها وشعبها إلى وقف هذه الإجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة. كما يدعوها، بصورة خاصة، إلى التوقف فوراً عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛
٧. يدعو الدول كافة إلى عدم تقديم أية مساعدات إلى إسرائيل يمكن استعمالها خصوصاً فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة؛
٨. يطلب إلى اللجنة الاستمرار في درس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والتحقيق في الأنباء عن الاستنزاف الجاد للموارد الطبيعية، وخصوصاً المائية، بقصد ضمان حماية هذه الموارد الطبيعية المهمة في الأراضي الخاضعة للاحتلال، وبقاء تطبيق القرار الحالي تحت الترحيم الدقيق؛
٩. يطلب إلى اللجنة أن ترفع تقريرها إلى مجلس الأمن قبل الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، ويقرر العودة إلى الانعقاد في أقرب وقت ممكن بعد ذلك للنظر في التقرير وفي التطبيق الكامل للقرار الحالي.

^٢ يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بالنزاع في الشرق الأوسط. أما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨)، و٢٦٧ (١٩٦٩)، و٢٧١ (١٩٦٩)، فتدعو إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات الرامية إلى تغيير وضع القدس. ويشجب القرار ٢٩٨ (١٩٧١) عدم قيام إسرائيل بذلك [الحرر].

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx